

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٣٤

بحظر تصدير بعض السلالات العمانية من الماعز والضأن إلى خارج السلطنة

استنادا إلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٥/١٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١ بحظر تصدير السلالات العمانية من إناث الماعز والضأن
إلى خارج السلطنة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير السلالات العمانية من إناث الماعز والضأن والذكور غير المخصية
إلى خارج السلطنة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بشروط التصدير المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ، ولائحته
التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لتصدير ذكور الماعز والضأن من السلالة العمانية
أن تكون مخصية ، وألا تقل أعمارها عن (٦) ستة أشهر .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٧) سبعة أيام من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ١٠ / ١٤٤١هـ

الموافق : ١ / ٦ / ٢٠٢٠م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية